

وزارة التجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠٣

بتعدیل بعض أحكام لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها
وإجراءات التحقيق الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٩

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النهاية الإدارية
والمحاكم التأديبية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة :
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات
المقررة لها وإجراءات التحقيق :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣١) من لائحة المخالفات
والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٩
النصوص الآتية :

مادّة ١ - تختص الإدارة المركزية للشئون القانونية بإجراء التحقيق فيما يحال إليها
من مخالفات مع العاملين من شاغلي وظائف من الدرجة الأولى فما دونها فيما عدا
المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة في البنددين (٤ ، ٢) من المادة (٧٧)
من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

مادة (١٤) فقرة (ب) :

الرأى الذي ينتهي إليه من حيث تقرير المسئولية واقتراح الجزاء أو الحفظ أو الإحالة إلى النيابة الإدارية أو إلى النيابة العامة .

مادة ٢٠ - يختص شاغلو الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه بحفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة بحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً .

كما يكون لهم سلطة توقيع الجزاء على السعاة والسائلين العاملين تحت إشرافهم المباشر مع إخطار الإدارات التي يتبعونها بذلك .

وفي حالة تعدد المخالفين في الواقع محل التحقيق وخضوع كل منهم لسلطة رئيسية مختلفة يكون توقيع الجزاء للسلطة الرئيسية الأعلى لكل المخالفين .

مادة ٣١ - في حالة العود عن ذات المخالفة خلال ستة أشهر من وقوع المخالفة الأولى يجازى العامل بجزاء أشد من الجزاء الذي وقع عن المخالفة الأولى وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً .

(المادة الثانية)

يضاف إلى جدول المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها المخالفات والجزاءات الآتية :

أولاً - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

٧ - عدم اتباع الرئيس المباشر للإجراءات المقررة في حالة انقطاع المرءوس عن العمل ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو الإنذار كحد أدنى وخصم يومين من الراتب كحد أقصى .

ثالثاً - مخالفات تتعلق بنظام العمل :

٢٧ - مخالفة القواعد والتعليمات المنظمة لسير السيارات ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها وهو خصم يوم من الراتب كحد أدنى وخصم خمسة عشر يوماً كحد أقصى .

٢٨ - عودة العامل المريض لعمله من الإجازة المرضية المنوحة له بدون موافقة كتابية من المجلس الطبي المختص ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو الإنذار كحد أدنى وخصم خمسة أيام من الراتب كحد أقصى .

رابعاً - مخالفات تتعلق بالسلوك :

١١ - امتناع الشاهد دون مبرر عن الحضور للشهادة في التحقيق رغم طلبه لذلك ويكون الحد الأدنى هو خصم يوم من الراتب كحد أدنى وخصم خمسة أيام كحد أقصى .

١٢ - ثبوت تعمد الشاهد الإدلاء بأقوال غير صحيحة تؤدي إلى تعطيل العدالة وتضليل جهة التحقيق ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو خصم خمسة أيام من الراتب كحد أدنى وخصم عشرة أيام كحد أقصى .

١٣ - تقديم شكوى ثبت عدم صحتها ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو خصم يوم من الراتب كحد أدنى وخصم يومين كحد أقصى .

١٤ - عدم مراعاة اللياقة في التعامل مع الرؤساء والزملاء ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو خصم يوم من الراتب كحد أدنى وخصم خمسة عشر يوماً كحد أقصى .

١٥ - استخدام السخانات الكهربائية في عمل المشروبات أثناء العمل ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو خصم ثلاثة أيام من الراتب كحد أدنى وخصم خمسة عشر يوماً كحد أقصى .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى جدول المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها :

سابعا - مخالفات تتعلق بأجهزة الحاسب الآلي :

نوع المخالفة	الجزاء المقرر لها	م
الحد الأقصى	الحد الأدنى	
استخدام الحاسب الآلي من غير المختص بدون إذن	خصم ١٠ أيام	١
الإهمال في المحافظة على الحاسب الآلي من العامل المختص	خصم ١٠ أيام	٢
عدم متابعة المختص بإجراء الصيانة الدورية في المواعيد المحددة لذلك	خصم ١٠ أيام	٣
عدم استخدام كلمات السر للعمل على الحاسب الآلي وتغييرها كل فترة	خصم ٥ أيام	٤
استعمال الحاسب الآلي دون تأمينه واختبار خلوه من الفيروسات	خصم يوم	٥
استخدام الحاسب الآلي في أعمال خاصة	خصم ١٥ يوماً	٦
استبدال أدوات وقطع من أجزاء الحاسب بأخرى	خصم ٣٠ يوماً	٧
نسخ برامج من أعمال الإدارة والاحتفاظ بها		٨
تعدم إتلاف المعلومات الموجودة بالجهاز		٩
استعمال برامج منسوبة أو مقلدة		١٠
عدم عمل نسخ احتياطية من البيانات والبرامج ل توفير نسخ بديلة في حالة فقد أي بيانات أو تدميرها		١١
استعمال ديسكات غير معلومة المصدر	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	١٢
تداول الأسطوانات المرنة الخاصة بالحاسب مع أي جهة أخرى بدون تصريح رسمي بذلك .		١٣
نقل أجهزة الحاسب الآلي أو أي أجزاء منها خارج مقر العمل بدون تصريح رسمي أو موافقة مسبقة .		١٤
استخدام الحاسب الآلي في الألعاب والدخول على شبكة الإنترنت في غير الأحوال المصرح بها .		١٥

(المادة الرابعة)

يستبدل بجزء الإنذار المقرر كحد أدنى عن المخالفات الواردة في البند (٧) من رابعاً من جدول المخالفات التأديبية والجزاءات المقرونة لها جزء الخصم من الراتب لمدة خمسة أيام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٨/١١/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى